

من فاتته صلاة الجمعة كيف يقضيها

السؤال : ماذا يفعل المأمور يوم الجمعة إذا جاء إلى الصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يقضى أربعاً أم يصلياثنتين؟

الجواب : إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير يوم الجمعة فقد فاته الجمعة فيدخل مع الإمام ويصلّي ظهراً، لقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك. أي فقد أدرك صلاة الجمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية.

ابن عثيمين لقاء الباب المفتوح ص 305

مراجعة الترتيب في الصلوات للمسبوق

السؤال : رجل دخل المسجد وقد قامت صلاة العشاء، ولم يكن قد صلى المغرب - العذر - فماذا يصنع؟

الجواب : هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يصلّي العشاء وينوي هو صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة نوى هذا المأمور المفارقة بينه وبين الإمام، جلس وتشهد وأتم صلاته وحده.

محمد ناصر الدين الألباني مجلة الأصالة العدد 01

لا يشرع للمسبوق صلاة النافلة وقد أقيمت الغريبة

قال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

رواه مسلم

قال ابن عبد البر : ترك التنقل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.

فتح الباري 2 / 150

قال النووي : فيه دليل على أنه لا يصلّي بعد الإقامة نافلة.

شرح مسلم

أخطأ، شائعة يقع فيها كثير من المسلمين

الإسراع في المشي إلى الصلاة

فإذا سمع أحدهم الإقامة أو قراءة الإمام أسرع في المشي، ليدرك تكبيرة الإحرام، أو الرکوع أو فضيلة الجماعة وكل ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ، قوله : إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكنية فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقرأوا.

رواہ البخاری أحكام المسبوق - أبو عبد الرحمن الجزائري -

الجر بتكبيرة الإحرام

ترى كثيراً من المسبوقين يجهرون بتكبيرة الإحرام ويرفعون أصواتهم بها فيحصل بذلك التشوش على المسلمين، وقد يظن بعض المأمورين - سيما أهل الصفوف الأخيرة - أنها تكبيرة الإمام للركوع فيركعون وهو لا يزال قائماً يختل نظام صلاة الجماعة القائمة على متابعة الإمام.

أحكام المسبوق - أبو عبد الرحمن الجزائري

عدم إتمام الصفوف المتقدمة وسد الفرج

قال رسول الله ﷺ: أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه، مما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر. صحيح الجامع

الدخول في الصلاة مشمر الثوب أو الكم

قال رسول الله ﷺ: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكث ثوباً ولا شرعاً.

رواہ البخاري

قال النووي : اتفق العلماء على النبي عن الصلاة وثوبه مشمراً أو كمه أو نحوه.

شرح صحيح مسلم - النووي -

المراجع : فتاوى مهمة في الصلاة / اللقاء المفتوح / أحكام المسبوق / فتاوى اللجنة التمهيد شرح صحيح مسلم / شرح الزرقاني على خليل / المغني / مجلة الأصالة / مجموع الفتاوى

أحكام وفتاوی في

صلاة المسبوق

مجموعة فتاوى العلاماء

محمد ناصر الدين الألباني

تحقيق العثيمين

عبد العزيز بن باز

الدانية

نائمة السلف

مكتبة الزيان

لكن إذا سجد الإمام عقب السلام وانتصب المأمور للركعة فلا تشرع المتتابعة حينئذ.

على المسوبق الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها

قال رسول الله ﷺ : إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة.
السلسلة الصحيحة

ركوع المسوبق دون الصفة يدرك الركعة مع الإمام من السنة

ل الحديث عبد الله بن الزبير قال : إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصفة فإن ذلك السنة.
السلسلة الصحيحة

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع، ركعاثم دباً وهم راكعون حتى لفطا بالصف.
السلسلة الصحيحة

مشروعية أحد المسوبق ستة إذا قام لقضاء ما فاته

قال الإمام مالك رحمه الله : ولا يأس أن ينحرز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها... (الأساطين : السواري)

شرح الزرقاني على مختصر خليل

المسوبق يقلب نفسه إماماً في القضاء

السؤال : إذا أدرك المسوبق مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتي بما فاته، فأنتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟

الجواب : إذا أدرك مع الإمام بعضاً، وقام يأتي بما فاته فأنت به آخرون جاز ذلك في أظهر قول العلماء.

شيخ الإسلام بن تيمية ج 382/23

من فاتته الركعتان الجهرتان كيف يقضيهما

السؤال : من فاتته الركعتان الأولى من المغرب والعشاء، وركعتي الصبح هل يقضيهن جهراً؟

الجواب : من فاتته الركعتان الأولى من المغرب أو العشاء، كان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء... ويقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتين يؤدبهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهراً. ويقرأ الفاتحة فقط سرّاً في الركعة الثانية منها، أما العشاء، فيقرأ في الركعتين اللتين يؤدبهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط في كل منها سراً، لأنهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له أما الركعة التي فاتته من صلاة الصبح فيؤديها بالفاتحة وسورة جهراً على كل حال، لأنه لا سرّ في قراءة الصبح ...

فتاوی اللجن الدائم 405 / 6 فتوی رقم 1752

لا تدرك الركعة إلا بإدراك الرکوع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من لم يدرك الإمام راكعاً فلم يدرك تلك الركعة. صححه الألباني في الإرواء

الكيفية التي تدرك بها الركعة

عن عبد الله بن عتير رضي الله عنه قال : إذا جئت والإمام راكعاً فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع الإمام فقد أدركك.

صححه الألباني في الإرواء

على المسوبق متتابعة إمامه في سجود السهو

فإذا سها الإمام فيما أدركه المسوبق فيه أو فيما لم يدركه، فعلمه متتابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، ثم يقض ما فاته لعموم قوله ﷺ : إذا جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا.

المغني لإبن قدامة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

أخي العزيز هذه جملة من فتاوى وأحكام تتعلق بالمسوبق في الصلاة لا يستغنى عنها كل مسلم، فاحرص على أن تعمل بها، وترشد إخوانك المسلمين بذلك ليعم النفع وينشر الخير :

ما يدرك المسوبق مع الإمام هو أول صلات

السؤال : هل ما يدركه المسوبق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟

الجواب : الصواب أن ما أدركه المسوبق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقصيه هو آخرها، في جميع الصلوات لتقول النبي ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا.

عبد العزيز بن باز رحمة الله فتاوى مهمة تتعلق بالصلاحة متفق عليه

التكبير في غير حال القيام

كان يكبر وهو نازل إلى الركوع أو السجود، قال النوري : يجب أن يكتبر للإحرام حيث يجب القيام.

المجموع شرح المذهب ج 296/03

قال ابن قدامة المقدسي : وعلى المسوبق أن يأتي بالتكبيرة متسبباً فإن أتي بها بعد أن انتهى في الإنحناء إلى قدر الركوع أو بعضها لم يجزئه لأنه أتي بها في غير محلها.

المغني ج 01/544

فالواجب أن يكتبر قائماً تكبيرة الإحرام ثم يكتبر تكبيرة أخرى للركوع، لأن الأولى ركن والثانية واجبة.